رابط المادة على منصة باحث

0602 - حكم صلاة المرأة في المسجد مع رفض زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه تسأل هذه السائلة ايضا وتقول هل تجوز صلاة المرأة في المسجد وهي مستترة ومحتشمة ولم تمس طيبا ولم تتبرج هي تريد بذلك وجه الله عز وجل الا ان زوجها غير راض عنها. افيدونا افادكم الله. نعم لها ان تصلي في المسجد - 00:00:00

ماتوا سته لا بأس الا اذا منعها ولكن ليس له منعها النبي قال لا تمنعوا ايمان الله مساجد الله فاذا خرجت وهي يعني لا رائحة ولا تكشف ولا تبرج ولا مستورة متحجبة مربوطة بدون طيب فلا بأس - 00:00:19

ولو كان غير اذا لم يمنعها وهو ممنوع من يعلم الرسول قال لا تمنعوا اماء الله فساجد الله وان جلست ولم تخرج تطيب لنفسه ومراعاة لخاطره فهو افضل لان بيتها خير لها - 00:00:38

لها وافضل ولان في هذا ايضا رضا زوجها ومجاملته ولان هذا قد يكون اسلم لها قد يفدي هذا الى الطلاق. فالاولى لها هو الافضل ان تبقى في البيت ما دام لا يرضى - 00:00:53

ولكن لا يلزمها ذلك لان الرسول قال لا تمنعوا اماء الله فاستجدوا الى الله قال في الحديث وبيوتهن خير لهن. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:09